



قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للحبوب بالتمرير

الخامس والأربعون وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٢٨ م

.. إن مجلس إدارة المؤسسة العامة للحبوب ... بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب تنظيم المؤسسة العامة للحبوب الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢ هـ.

.. وبعد الاطلاع المادة الخامسة من نظام مطاحن إنتاج الدقيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٦ هـ، التي نصت على أن تفرض المؤسسة مقابلًا ماليًا على إصدار أي ترخيص أو تجديده أو تعديله، ويحدد المجلس مقدار المقابل المالي، وتبين اللوائح تصنيف التراخيص، وأنواعها ومددها، وتحدد كذلك شروط إصدار التراخيص وتجديدها وتعديلها.

.. واستناداً إلى المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مطاحن إنتاج الدقيق الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧ هـ التي نصت على أن يحدد مقدار المقابل المالي لإصدار وتجديد وتعديل التراخيص بأنواعها بقرار يصدره المجلس وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية، وبعد التنسيق الذي تم مع وزارة المالية، واستناداً إلى الدراسة المعدة من المستشار الفني لبرنامج تخصيص المطاحن.

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: يكون للمصطلحات الواردة في هذا القرار المعاني المبينة في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مطاحن إنتاج الدقيق، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

ثانياً: تقوم المؤسسة بتحصيل مقابل مالي للتراخيص.

ثالثاً: يحدد مقدار المقابل المالي الإجمالي المستهدف للقطاع عن العام المالي ١٤٤١/١٤٤٢ هـ (٢٠٢٠ م) بناءً على الآتي:

١. ميزانية التكاليف التقديرية التنظيمية للجهة المنظمة (المؤسسة العامة للحبوب) في العام (٢٠٢٠ م) البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال).

٢. الحد الأقصى للمقابل المالي للتراخيص نسبة إلى إيرادات القطاع في العام ذي الصلة وتبلغ (٠,٥%).



٣. الإيرادات التقديرية للقطاع عن مبيعات الدقيق للعام (٢٠٢٠م) البالغة (١,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال).

من خلال المعادلة التالية:

ميزانية التكاليف التنظيمية السنوية للجهة المنظمة في العام ذي الصلة (١)

$$\frac{\text{المقابل المالي الإجمالي المستهدف للقطاع في العام ذي الصلة}}{\text{النسبة المئوية القصوى للمقابل المالي المفروض للتراخيص إلى إيرادات القطاع في العام ذي الصلة (٢)}} \times \text{الإيرادات المتوقعة للقطاع في العام ذي الصلة (٣)} = \text{أيهما أقل}$$

ويتم تحديد هذه القيم سنوياً خلال أربعين (٤٠) يوماً من بداية كل عام مالي بقرار من المجلس، وتقوم المؤسسة بإجراء التسوية المالية اللازمة وإعادة حساب المقابل المالي للتراخيص بناء على الإيرادات الفعلية للقطاع في العام ذي الصلة.

رابعاً: يتم تحديد المقابل المالي لكل طن من الطاقة الإنتاجية (التصميمية) للمرخص لهم بناء على الآتي:

١. المقابل المالي المستهدف لتراخيص القطاع في العام ذي الصلة.
٢. إجمالي الطاقات الإنتاجية (التصميمية) للمرخص لهم في العام ذي الصلة.

وذلك من خلال المعادلة التالية:

$$\frac{\text{المقابل المالي الإجمالي المستهدف للقطاع في العام ذي الصلة}}{\text{إجمالي الطاقات الإنتاجية (التصميمية) للمرخص لهم في العام ذي الصلة}} = \text{المقابل المالي لكل طن من الطاقة الإنتاجية للمرخص له}$$

خامساً: يتم تحديد المقابل المالي السنوي للتراخيص لكل شركة بناءً على الآتي:

١. الطاقة الإنتاجية للمرخص له.
٢. المقابل المالي لكل طن من الطاقة الإنتاجية (التصميمية) للمرخص له.

وذلك من خلال المعادلة التالية:

$$\text{المقابل المالي السنوي للتراخيص} = \text{الطاقة الإنتاجية (التصميمية) للمرخص له} \times \text{المقابل المالي لكل طن من الطاقة الإنتاجية (التصميمية) للمرخص له}$$



سادساً: يصدر المحافظ القرارات الإجرائية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
سابعاً: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمؤسسة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

والله الموفق

أعضاء المجلس

م. خالد بن حامد الأحمدي


ممثل وزارة الاقتصاد والتخطيط

ابراهيم بن محمد البراهيم


رجل أعمال

خالد بن محمد العبودي


رجل أعمال

سلطان بن عايض القحطاني


ممثل وزارة المالية

أ. عبدالرحمن بن محمد الزغيبي


ممثل وزارة البيئة والمياه والزراعة

عمر بن محمد السحيباني


ممثل وزارة التجارة والاستثمار

م. أحمد بن عبدالعزيز الفارس


نائب رئيس مجلس الإدارة

وزير البيئة والمياه والزراعة

رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للحبوب


م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي